



## التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

مساهمة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية حول التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

مقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين  
خبير في القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان  
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

فلسطين

15 حزيران / يونيو 2026

## المحتويات

3	الملخص التنفيذي
4	1. المقدمة والمنهجية
5	2. التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة
6	3. شمول الإعاقة كمعيار حاكم في السياسات الجنسانية
7	4. الأهلية القانونية والحماية والوصول إلى العدالة
8	5. المشاركة والقيادة والتمثيل الشامل متعدد الأبعاد
10	6. التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية
12	7. النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال
14	8. البيانات والرصد والمساءلة ومنهج شمول الإعاقة
15	9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة
15	9.1 شمول الإعاقة كمعيار حاكم للسياسات الجنسانية
16	9.2 النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أجندة المرأة والسلام والأمن
16	9.3 النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار
17	9.4 التمييز المتعدد والمتقاطع في البيئات الرقمية
17	9.5 التمثيل الشامل متعدد الأبعاد
18	10. الرسائل الرئيسية
19	11. الملاحظات الختامية

## الملخص التنفيذي

تُقدّم هذه المساهمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأمم المتحدة مجموعة من الملاحظات والمقترحات الرامية إلى تعزيز مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، استناداً إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتطورات المعيارية الدولية ذات الصلة بالمساواة وعدم التمييز ونهج حقوق الإنسان.

وترى مؤسسة قادر أن التمييز الذي تُواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُمكن اختزاله في مُجرد تراكم لأشكال مُتعددة من التمييز، بل يُمثل شكلاً مُتقاطعاً ومُركباً من الإقصاء وعدم المساواة، ينشأ عن التفاعل بين الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والفقر والموقع الجغرافي والتهجير والطوارئ والسياق الأوسع للاحتلال غير القانوني، وسائر العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ذات الصلة. ومن ثم، فإن مواجهته تتطلب مقاربات شاملة تتجاوز التدخلات الجزئية أو القطاعية المحدودة.

وتؤكد هذه المساهمة أهمية التعامل مع نهج شمول الإعاقة بوصفه معياراً حاكماً للسياسات العامة والتشريعات والخطط والبرامج والموازنات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لا بوصفه محوراً فرعياً أو إضافياً داخلها. كما تؤكد أنّ الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة يُشكلان أساساً لممارسة سائر الحقوق، وإنّ النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما زلن يواجهن حواجز قانونية ومؤسسية وإجرائية تحد من قدرتهن على المشاركة الكاملة والمتكافئة في الحياة العامة وفي منظومة العدالة.

وتشدد المساهمة على أن المشاركة والقيادة والتمثيل لا ينبغي أن تُفهم بوصفها أهدافاً عددية أو إجراءات شكلية، وإنما باعتبارها جزءاً من المساواة الفعلية وإعمال الحقوق. كما تؤكد أهمية ضمان الحضور المؤثر للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف مستويات ومراكز صنع القرار، مع مراعاة التنوع الداخلي لهذه الفئة والأبعاد المتعددة والمتقاطعة للتمييز والتهيميش.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تؤكد المساهمة أنّ التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية تُمثل مجالات مركزية تتجلى فيها آثار التمييز المتعدد والمتقاطع بصورة واضحة وجليّة، وإنّ إزالة الحواجز فيها وبناء سياسات قائمة على الحقوق ونهج شمول الإعاقة يُشكلان شرطاً أساسياً لتحقيق تكافؤ الفرص والاستقلالية والتمكين وسُبل العيش الكريم.

وتُولي المساهمة اهتماماً خاصاً بأوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني؛ بما في ذلك الأرض الفلسطينية، حيث تتفاقم مخاطر الإقصاء والعنف والتهجير القسري المتكرر وتدهور مقومات الحياة. وفي هذا السياق، تؤكد المساهمة أهمية إدماج شمول الإعاقة في جميع مراحل الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار، انسجاماً مع أحكام المادة (11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرار مجلس الأمن رقم (2475) وأجندة المرأة والسلام والأمن.

كما تؤكد المساهمة أنّ البيانات والرصد والتوثيق والمساءلة ليست مسائل تقنية فحسب، بل تُمثل أدوات أساسية لتحقيق المساواة والعدالة والإنصاف. وتدعو إلى تطوير منظومات قائمة على الحقوق ونهج شمول الإعاقة، قادرة على إظهار واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأنماط التمييز والانتهاكات التي يُواجهنها، مع ربط البيانات والتوثيق بصنع القرار والمساءلة والإنصاف.

وتقترح المساهمة عدداً من القضايا التي تستحق المعالجة في الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية؛ أبرزها شمول الإعاقة كمعيار حاكم للسياسات الجنسانية، وأوضاع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في إطار أجندة المرأة والسلام والأمن، ودورهن في عمليات التعافي وإعادة الإعمار، والتحديات الناشئة في البيئات الرقمية، والتمثيل الشامل متعدد الأبعاد في مواقع القيادة وصنع القرار. وتخلص مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية إلى أن تحقيق المساواة الفعلية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة يتطلب الانتقال من الاعتراف بالحقوق إلى ضمان ممارستها فعلياً، ومن الإدماج الشكلي إلى نهج الشمول الحقيقي، ومن الحماية المجردة إلى التمكين والمشاركة والقيادة. وهذا يتطلب مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات المانحة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يضمن عدم ترك النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلف الركب.

## 1. المقدمة والمنهجية

### المقدمة

تأتي هذه المساهمة استجابة لدعوة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم ملاحظات ومقترحات بشأن مشروع المبادئ التوجيهية حول التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتأتي هذه المبادرة في سياق الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة (6) المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، من خلال تطوير فهم أكثر عمقاً للأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي تُواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف مجالات الحياة، وتعزيز الاستجابات المعيارية والعملية الكفيلة بمواجهتها، وضمان المساواة الفعلية والتمتع بمنظومة الحقوق.

وتنطلق هذه المساهمة من الإقرار بأن التمييز الذي تُواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُمكن فهمه أو معالجته من خلال مقاربة أحادية البُعد، إذ تتقاطع الإعاقة مع النوع الاجتماعي والعمر والفقر والتهميش والحرمان من الخدمات وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى إنتاج أشكال مُركبة ومُتداخلة من التهميش والإقصاء المبني على نوع الجنس والإعاقة. وتنطلق من أهمية النظر للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفهن صاحبات حقوق كاملات، وليس باعتبارهن فئة مُستضعفة تحتاج إلى الحماية فحسب، بما ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاصدها ومع التطورات المعيارية المتصلة بحقوق الإنسان والمساواة ونهج شمول الإعاقة. ومن هذا المنطلق، فإن مواجهة التمييز المتعدد والمتقاطع تتطلب أطراً معيارية شاملة للحماية والتمكين والمشاركة، تقوم على إدماج منظور الإعاقة بصورة منهجية في السياسات والتشريعات والبرامج ذات الصلة.

### المنهجية

استندت هذه المساهمة إلى مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية محل التشاور وتحليله في ضوء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة (6) المتعلقة بالنساء ذوات الإعاقة، والمادة (12) المتعلقة بالأهلية القانونية، والمادة (13) المتعلقة بالوصول إلى العدالة، إضافة إلى التعليقات العامة الصادرة عن اللجنة، والملاحظات الختامية، والوثائق المعيارية الدولية ذات الصلة، بما يشمل الإطار المعياري الواسع المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة وشمول الإعاقة والمساواة الفعلية.

كما تستند المساهمة إلى الخبرة البحثية والعملية المتراكمة لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونهج شمول الإعاقة، بما في ذلك الدراسات والأوراق التحليلية المتخصصة والمبادرات الحقوقية والسياساتية التي أعدتها مؤسسة قادر بما يشمل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والتميز المتعدد والمتقاطع، وأجندة المرأة والسلام والأمن، والبيانات والرصد والتوثيق من منظور شمول الإعاقة.<sup>1</sup> وقد جرى تنظيم الملاحظات والمقترحات ضمن محاور موضوعية تعكس القضايا الجوهرية التي تتناولها المبادئ التوجيهية، مع الإشارة إلى الفقرات ذات الصلة في المسودة، وإدراج عدد من القضايا التي تستحق مزيداً من المعالجة بهدف تعزيز اتساق المبادئ التوجيهية وشموليتها.

## 2. التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

ترحب مؤسسة قادر بالمنظور الذي تتبناه مسودة المبادئ التوجيهية في تناول التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وترى أن هذا المنظور يُشكل مدخلاً أساسياً لفهم أنماط الإقصاء وعدم المساواة التي ما زالت تُواجهها هذه الفئة في مختلف المجتمعات. فالتمييز الذي تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا ينشأ من عامل واحد أو سبب مُنفصل، وإنما يتشكل نتيجة تفاعل الإعاقة مع النوع الاجتماعي وسائر العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بما يؤدي إلى إنتاج أشكال مُركبة ومُتداخلة من التمييز والإقصاء تحد من التمتع الفعلي بالحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.<sup>2</sup>

ولا يقتصر أثر هذا التمييز على مُضاعفة الحواجز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بل يمتد إلى إعادة إنتاج علاقات القوة وعدم المساواة داخل الأسرة والمجتمع والمؤسسات العامة والخاصة على حد سواء. ففي كثير من الأحيان تتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتمييز بوصفهن نساء، وللتمييز بوصفهن أشخاصاً ذوي إعاقة، كما يُواجهن أيضاً أشكالاً إضافية من التمييز ترتبط بالعمر أو الفقر أو التهجير القسري أو الإقامة في المناطق المتأثرة بالنزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني أو غير ذلك من العوامل التي تؤدي إلى تفاقم الإقصاء والتمييز وتحد من فرص المشاركة المتكافئة في مختلف مجالات الحياة.

وترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد بصورة واضحة على أن التمييز المتعدد والمتقاطع لا ينبغي فهمه بوصفه مُجرد تراكم أو جمع لعدة أشكال من التمييز، وإنما باعتباره حالة مُستقلة تُنتج آثاراً مُضاعفة وأكثر تعقيداً من مجموع آثار عناصرها الفردية. فالتجارب التي تعيشها النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُمكن اختزالها في تجربة النساء بصورة عامة أو في تجربة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة، بل تتطلب فهماً مُستقلاً يأخذ بعين الاعتبار طبيعة التداخل بين مختلف العوامل التي تُشكل واقعهن اليومي، وما يترتب على ذلك من آثار نوعية على التمتع بالحقوق والوصول إلى الخدمات والعدالة والمشاركة والحماية.

كما ترى المؤسسة أنه من المهم تعزيز الربط بصورة واضحة بين مفهوم التمييز المتعدد والمتقاطع ومفهوم شمول الإعاقة بوصفه إطاراً حاكماً للسياسات والتشريعات والبرامج والموازنات. فمعالجة التمييز لا تتحقق فقط من خلال توفير تدابير حماية خاصة أو استحداث برامج موجهة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإنما تقتضي أيضاً إدماج منظور الإعاقة بصورة منهجية في جميع السياسات والخطط والبرامج والآليات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن هذا المنطلق، فإن

<sup>1</sup> أنظر الإصدارات ذات الصلة المنشورة على موقع مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية على الرابط: <https://www.qader.org/resources>

<sup>2</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بمفهوم التمييز المتعدد والمتقاطع، وأشكال التمييز التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والالتزامات العامة للدول في هذا المجال.

النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا ينبغي أن يظهرن بوصفهن فئة فرعية أو عنواناً مُلحقاً داخل السياسات الجنسانية، وإنما بوصفهن جزءاً أصيلاً من عملية التخطيط والتنفيذ والرصد والتقييم في جميع السياسات والتدخلات والبرامج ذات الصلة.

وتقترح مؤسسة قادر أن تؤكد المبادئ التوجيهية وبصورة واضحة على التزامات الدول والمنظمات الدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات المانحة في التصدي للتمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ليس فقط من خلال التدابير التشريعية والسياساتية، وإنما أيضاً من خلال ضمان دمج هذا المنظور في التخطيط والتمويل والتنفيذ والرصد والتقييم والبيانات، بما يضمن الانتقال من الاعتراف النظري بالمشكلة إلى المعالجة العملية والمنهجية لأسبابها وآثارها.<sup>3</sup>

### 3. شمول الإعاقة كمعيار حاكم في السياسات الجنسانية

ترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة المبادئ التوجيهية من تأكيد على أهمية إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في السياسات والبرامج ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وفي الوقت نفسه، ترى المؤسسة أن شمول الإعاقة لا ينبغي أن يُفهم بوصفه إضافة لاحقة أو مكوناً فرعياً داخل هذه السياسات والبرامج، وإنما كمعيار حاكم يُوجّه عملية تصميمها وتنفيذها وتقييمها. فالمساواة الفعلية لا تتحقق من خلال إدراج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في بعض التدخلات أو الأنشطة، وإنما من خلال ضمان حضور منظور شمول الإعاقة بصورة منهجية في جميع مراحل صنع السياسات والقرارات ذات الصلة.<sup>4</sup>

وتُظهر الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية أن العديد من السياسات والخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ما زالت تتعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفهن فئة مُنفصلة يجري تخصيص قسم أو محور مستقل لها، في حين تبقى بقية مكونات السياسة أو الخطة مبنية بصورة ضمنية على افتراضات لا تُراعي الإعاقة أو تنوع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والترتيبات التيسيرية. ونتيجة لذلك، قد تبدو الإعاقة حاضرة شكلياً في الوثيقة، بينما تغيب فعلياً عن آليات التخطيط والتنفيذ والتمويل والمتابعة والتقييم، بما يحد من قدرة هذه السياسات على معالجة أوجه التمييز والإقصاء القائمة في الواقع.<sup>5</sup>

وترى "قادر" أن هذه المقاربة لا تنسجم مع فلسفة اتفاقية CRPD التي تقوم على إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والتدابير ذات الصلة. ومن ثم، فإن السؤال لا ينبغي أن يكون: أين نضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل السياسات الجنسانية؟ وإنما: كيف تُبنى السياسات الجنسانية منذ البداية بصورة تُراعي النساء والفتيات ذوات الإعاقة باعتبارهنّ جزءاً أصيلاً من الفئة المستهدفة؟ فشمول الإعاقة لا يتعلق بإضافة فئة جديدة إلى السياسات القائمة، وإنما بإعادة النظر في كيفية تصميم تلك السياسات وآليات تنفيذها بما يضمن عدم استبعاد أي من الفئات التي يُفترض أن تخدمها.

<sup>3</sup> أنظر الورقة الاستراتيجية الصادرة عن مؤسسة قادر بشأن إعادة بناء نهج الأمم المتحدة لشمول الإعاقة في فلسطين، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.qader.org/resources/10865.html>

<sup>4</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بإدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في السياسات والتشريعات والبرامج، والمساواة بين الجنسين، والالتزامات العامة للدول، والتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز المتعدد والمتقاطع.

<sup>5</sup> أنظر الورقة التحليلية الصادرة عن مؤسسة قادر بشأن وثيقة الإرشادات العالمية الجديدة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، على الرابط الإلكتروني:

<https://www.qader.org/news-blogs/10386.html>

كما تقترح المؤسسة أن تؤكد المبادئ التوجيهية بصورة أوضح على ضرورة إدماج شمول الإعاقة كمعيار حاكم وعدسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك خطط التنمية والسياسات القطاعية والاستراتيجيات الوطنية للمرأة والسياسات عبر القطاعية وآليات تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة. فاستمرار التعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة كاستثناء أو فئة فرعية داخل هذه الأطر من شأنه أن يحد من فعالية التدخلات الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية، وأن يؤدي إلى استمرار أنماط التمييز والتهميش والإقصاء التي تسعى تلك الأطر لمعالجتها.

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أهمية تعزيز الترابط بين نهج شمول الإعاقة ومسارات المساواة وسبل الانتصاف الفعالة. فإدماج منظور الإعاقة في السياسات الجنسانية لا ينبغي أن يُقاس بوجود إشارات أو فقرات تتناول الإعاقة، وإنما بمدى انعكاس هذا المنظور على الأهداف والمؤشرات والميزانيات وآليات التنفيذ والمتابعة والتقييم. ومن ثم، فإن شمول الإعاقة يُمثل معياراً لقياس جودة السياسات الجنسانية وفعاليتها بقدر ما يمثل التزاماً حقوقياً يقع على عاتق الدول وسائر الجهات المعنية.

#### 4. الأهلية القانونية والحماية والوصول إلى العدالة

ترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة المبادئ التوجيهية من تأكيد على أهمية الوصول إلى العدالة والحماية القانونية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وترى أن الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة يُمثلان أحد أكثر المجالات التي تتجلى فيها آثار التمييز المتعدد والمتقاطع بصورة مباشرة، وبذلك يستحقان معالجة أكثر عمقاً. فالوصول إلى العدالة لا يبدأ عند أبواب المحاكم أو مراكز الشرطة أو مؤسسات الحماية، وإنما يبدأ من الاعتراف الكامل بالشخص بوصفه صاحب حقوق وصاحب إرادة، ومن ضمان قدرته على المشاركة الفعلية في الإجراءات والقرارات التي تمس حياته وحقوقه ومصالحه على قدم المساواة مع الآخرين.<sup>6</sup>

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أهمية تعزيز الربط وبصورة واضحة بين هذه المبادئ التوجيهية والمادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواع الإعاقات. فالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ما زلن يواجهن في العديد من النظم القانونية والمؤسسية افتراضات مُسبقة تقوم على الخلط بين الإعاقة والقدرة على اتخاذ القرار أو التعبير عن الإرادة أو ممارسة الحقوق. ولا يقتصر أثر هذه الافتراضات على تقييد الاستقلالية الشخصية، بل يمتد إلى إقصائهن من الإجراءات القانونية أو استبدال إرادتهن بإرادة أولياء أو أوصياء أو ممثلين آخرين، بما يحوّل بعض تدابير الحماية في ذاتها إلى أحد مصادر التمييز والإقصاء.

وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليق العام رقم 1 (2014) للجنة أن الأهلية القانونية حقٌ أصيلٌ ملازمٌ للشخص ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه بسبب الإعاقة. ومن ثم، فإن وجود صعوبات في التواصل أو الفهم أو التعبير عن الإرادة لا يُبرر استبعاد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الإجراءات القانونية أو من عملية اتخاذ القرار، بل يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير الدعم اللازم والترتيبات التيسيرية المناسبة لتمكينهن من ممارسة حقوقهن والتعبير عن إرادتهن

<sup>6</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالوصول للعدالة والحماية والاعتراف بالأهلية القانونية. وأنظر أيضاً الإصدارات المتعلقة بالأهلية القانونية المنشورة على موقع مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية على الرابط: <https://www.qader.org/resources>

وتفضيلاًهنَّ على قدم المساواة مع الآخرين. كما ينبغي التأكيد على أن الدعم في اتخاذ القرار لا يجوز أن يتحول إلى وسيلة لاستبدال الإرادة أو مصادرهما، وإنما يجب أن يهدف إلى تمكين الشخص من ممارسة حقوقه وحرياته وفقاً لإرادته وتفضيلاته.

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في القضايا المتعلقة بالعنف والاستغلال والاعتداءات الجنسية. ففي العديد من السياقات العملية، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مخاطر مُضاعفة لا تقتصر على احتمال التعرض لهذه الانتهاكات، بل تمتد إلى ما يُواجههن من عوائق عند الإبلاغ عنها أو الوصول إلى سبل الانتصاف أو المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية.

وقد تؤدي المقاربات القائمة على الوصاية أو استبدال الإرادة إلى تهميش الضحية وإضعاف صوتها القانوني وإقصائها من مسار العدالة ذاته، بما يحول دون مشاركتها الفعلية في الإجراءات التي يُفترض أنها تستهدف حمايتها وإنصافها. كما أن استمرار الفجوات التصورية والتشغيلية داخل منظومة العدالة بما في ذلك الافتراض المسبق بعدم قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على اتخاذ القرار أو المشاركة في الإجراءات القانونية، إلى جانب غياب آليات الدعم والتواصل والترتيبات التيسيرية، يحد من قدرتهن على الإبلاغ عن الانتهاكات والمشاركة في الإجراءات القضائية وممارسة حقوقهن على قدم المساواة مع الآخرين.

كما وترى المؤسسة أنه من المهم التأكيد على أن الانتقاص من الأهلية القانونية لا يقتصر أثره على القدرة على الوصول إلى القضاء، بل يمتد إلى طيف واسع من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. فحرمان المرأة أو الفتاة ذات الإعاقة من ممارسة أهليتها القانونية يؤدي إلى تقييد قدرتها على إدارة شؤونها الشخصية والمالية، والوصول إلى الخدمات، واتخاذ القرارات المرتبطة بحياتها الخاصة والعامة، ويُنتج دوائر مُتفاقة من التمييز والإقصاء والتبعية. ومن ثم، فإن الأهلية القانونية لا تُمثل حقاً مُستقلاً فقط، بل تُشكل مدخلاً أساسياً للتمتع الفعلي بمنظومة الحقوق على قدم المساواة مع الآخرين.

وترى مؤسسة قادر أنه من المهم أن تؤكد المبادئ التوجيهية وبصورة واضحة على الترابط بين الأهلية القانونية والوصول إلى العدالة والحماية من العنف والتمييز والاستغلال. فالاعتراف بالأهلية القانونية لا يُمثل حقاً مستقلاً فحسب، بل يُشكل شرطاً أساسياً لممارسة سائر الحقوق الأخرى والوصول إلى الحماية وسُبل الانتصاف والمساءلة. ومن ثم، فإن أية جهود تستهدف مكافحة التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة ينبغي أن تتضمن تدابير عملية تضمن احترام الإرادة والتفضيلات، وتوفير الدعم في اتخاذ القرار، وإزالة الحواجز القانونية والإجرائية التي تُعيق الوصول المتكافئ إلى العدالة.

وأخيراً، تقترح مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن تؤكد المبادئ التوجيهية وبصورة واضحة على ضرورة الانتقال من النماذج القائمة على الوصاية واتخاذ القرار بالنيابة إلى النماذج القائمة على الدعم في اتخاذ القرار واحترام الإرادة والتفضيلات وتوضيحها، بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والتطورات المعيارية الدولية ذات الصلة. فالحماية الحقيقية لا تتحقق من خلال استبدال إرادة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإنما من خلال تمكينهنَّ من ممارسة حقوقهنَّ وأدوارهنَّ القانونية والاجتماعية بصورة مستقلة، مع توفير ما يلزم من دعم وضمانات تحترم الكرامة والمساواة أمام القانون.

## 5. المشاركة والقيادة والتمثيل الشامل متعدد الأبعاد

ترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة المبادئ التوجيهية من تأكيد على أهمية مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحياة العامة وصنع القرار، وترى أن هذا الجانب يُشكل أحد المفاتيح الأساسية لمواجهة التمييز المتعدد والمتقاطع وتعزيز

المساواة الفعلية. فالمشاركة ليست مجرد وسيلة للتعبير عن الرأي أو إبداء المشورة، وإنما تُمثل حقاً أصيلاً وآلية جوهرية لضمان أن تعكس السياسات والتشريعات والبرامج احتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة وخبراتهم وتطلعاتهم. كما أن المشاركة الفعالة تُمثل أحد الشروط الأساسية للانتقال من التعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفهن مُتلقيات للسياسات إلى الاعتراف بهن بوصفهن شريكات في صياغتها وصنعها ومتابعة تنفيذها، وتلك مبادئ جوهرية في أحكام الاتفاقية.

ومع ذلك، لا تزال النساء والفتيات ذوات الإعاقة يُواجهن تحديات كبيرة تحول دون مشاركتهن الكاملة والفعالة في مختلف مستويات صنع القرار. وتتجلى هذه التحديات في انخفاض مستويات التمثيل داخل المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة والآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن محدودية مشاركتهن في إعداد السياسات والخطط والبرامج والموازنات التي تتناول أوضاع النساء والتمكين والمساواة بين الجنسين وتؤثر بصورة مباشرة على حياتهن وحقوقهن. وتستمر الحواجز المادية والاتصالية والمؤسسية والاجتماعية في الحد من فرص المشاركة المتكافئة والوصول إلى مواقع التأثير والقيادة.

وترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد بصورة أوضح في مسودة المبادئ التوجيهية على أن المشاركة الفعالة لا تتحقق بمجرد حضور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الاجتماعات أو المشاورات أو اللجان المختلفة، وإنما تتطلب تهيئة الظروف التي تمكنهن من التأثير الفعلي في القرارات والنتائج والسياسات. فالمشاركة الحقيقية تقتضي توفير المعلومات الميسرة، والترتيبات التيسيرية المعقولة، وإمكانية الوصول، والوقت الكافي للتشاور، وآليات المشاركة التي تُراعي تنوع الإعاقات والخبرات الحياتية المختلفة. كما تقتضي أيضاً توفير بيئات مؤسسية تستجيب لأرائهن وتضمن انعكاسها بصورة فعلية على مخرجات عمليات صنع القرار.

كما ترى المؤسسة أنه من المهم تعزيز الربط بين المشاركة والقيادة. فالغاية لا تتمثل فقط في توسيع فرص المشاركة، وإنما أيضاً في تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة من الوصول إلى مواقع التأثير والمسؤولية والقيادة داخل المنظمات النسوية والمؤسسات العامة وسائر الهيئات ذات الصلة. فاستمرار ضعف حضور النساء ذوات الإعاقة في مواقع القيادة يحد من قدرتهن على التأثير في الأولويات والسياسات، ويؤدي لاستمرار الفجوة بين احتياجاتهن الفعلية والقرارات التي تُتخذ بشأنهن.

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر أهمية استكشاف مقاربات أكثر شمولاً للمشاركة والتمثيل، تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد المتعددة للتمييز والتهيميش والإقصاء. فالتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بصورة عامة قد لا تؤدي بالضرورة إلى تعزيز مشاركة النساء ذوات الإعاقة، كما أن التدابير الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة قد لا تعالج بصورة كافية التحديات الخاصة التي تُواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن ثم، فإن ضمان المشاركة المؤثرة يقتضي الانتباه إلى التداخل بين النوع الاجتماعي والإعاقة وسائر العوامل الأخرى التي تؤثر على فرص الوصول إلى مواقع التأثير وصنع القرار.<sup>7</sup>

ونقترح أن تؤكد المبادئ التوجيهية على أهمية دعم القيادة الذاتية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز حضورهن في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات النسوية، والهيئات واللجان الوطنية، والوفود الرسمية، وآليات الأمم المتحدة،

---

<sup>7</sup> يُمكن للمبادئ التوجيهية أن تستفيد من مقاربات التمثيل الشامل التي تُراعي الأبعاد المتعددة والمتقاطعة للتمييز والتهيميش، بما يضمن عدم إقصاء النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل آليات المشاركة العامة أو داخل التدابير المخصصة للمرأة أو للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة منفصلة.

وغيرها من المنصات التي تُتخذ فيها القرارات أو تُصاغ فيها السياسات. فالمشاركة المستدامة لا تقتصر على التشاور فقط، وإنما تشمل بناء القدرات، وإتاحة الفرص، وتوفير الدعم اللازم، وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى مواقع التأثير والقيادة.

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أن المشاركة والقيادة والتمثيل لا ينبغي أن تُفهم بوصفها أهدافاً إجرائية أو عددية فحسب، وإنما بوصفها جزءاً من العدالة والمساواة الفعلية والتمكين وإعمال الحقوق على أرض الواقع. فوجود النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مواقع صنع القرار يُساهم في تحسين جودة السياسات والبرامج، ويُعزز شرعيتها وفعاليتها، كما ويضمن أن تكون أصوات الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز والإقصاء حاضرة في رسم الأولويات وتحديد الحلول وصناعة المستقبل.

## 6. التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية

ترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة المبادئ التوجيهية من تأكيد على أهمية تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، وترى أن التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية تمثل مجالات مركزية تتجلى فيها بصورة واضحة آثار التمييز المتعدد والمتقاطع الذي تُعاني منه النساء والفتيات ذوات الإعاقة. فالحرمان أو الإقصاء في أحد هذه المجالات لا يبقى محصوراً في نطاقه الخاص، وإنما ينعكس بصورة مباشرة على سائر الحقوق والفرص، بما يؤدي بالنتيجة إلى إنتاج دوائر مُركّبة ومُتفاقمة من الفقر والتبعية والتمييز وعدم المساواة عبر مختلف مراحل الحياة.<sup>8</sup>

وفي مجال التعليم، لا تزال العديد من النساء والفتيات ذوات الإعاقة يواجهن عوائق مُركّبة تحول دون الوصول إلى تعليم جامع وجيد وصادق ومُتاح على قدم المساواة مع الآخرين. وتزداد هذه التحديات حدة عندما تتقاطع الإعاقة مع الفقر أو الموقع الجغرافي أو التهجير أو غير ذلك من عوامل التمييز. ومن ثم، فإن ضمان الحق في التعليم لا يقتصر على الالتحاق بالمؤسسات التعليمية، وإنما يتطلب بناء أنظمة تعليمية شاملة تُراعي التنوع البشري وتوفر الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول والدعم اللازم للمشاركة والتعلم والنجاح، بما يُعزز فرص الاستقلالية والتمكين والمشاركة اللاحقة في المجتمع وسوق العمل.

أما في المجال الصحي، فإن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يُواجهن تحديات إضافية تتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والمعلومات الصحية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وتؤدي الصور النمطية والافتراضات المسبقة المرتبطة بالإعاقة والنوع الاجتماعي إلى الحد من استقلاليتهن في اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهن وحياتهن الخاصة. ولذلك نرى أهمية التأكيد بشكل واضح على حق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الحصول على خدمات صحية قائمة على احترام الكرامة والاستقلالية والموافقة الحرة والمستنيرة، وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول المتكافئ إلى الرعاية الصحية بجميع أشكالها.

وفي مجال العمل، ما زالت النساء ذوات الإعاقة من أكثر الفئات تعرضاً للإقصاء من سوق العمل الرسمي، ويواجهن معدلات مرتفعة من البطالة والفقر والعمل غير اللائق مقارنة بغيرهن. ولا يرتبط ذلك بالإعاقة في حد ذاتها، وإنما بالحواجز المتعددة

<sup>8</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالتعليم، والصحة، والعمل، والحماية الاجتماعية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

التي تُعيق الوصول إلى التعليم والتدريب وفرص وبيئات العمل الشاملة. إن تحقيق المساواة في العمل يتطلب إزالة هذه الحواجز وتوفير الدعم والترتيبات التيسيرية وتعزيز السياسات والتدابير التي تكفل تكافؤ الفرص وعدم التمييز والاستقلال الاقتصادي.

وفيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، ترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا ينبغي النظر إليهن من منظور الرعاية أو الإعالة فقط، بل من منظور الحقوق والاستقلالية والعيش الكريم. فبرامج الحماية الاجتماعية ينبغي أن تُصمم وتُنفذ بطريقة تُراعي التمييز المتعدد والمتقاطع الذي قد تُواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وأن تُسهم في تعزيز المشاركة والاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والقدرة على اتخاذ القرار، بدلاً من تكريس أنماط التبعية أو الإقصاء.

كما ترى مؤسسة قادر أن هشاشة منظومات البيانات والمعلومات القائمة على نهج شمول الإعاقة لا تُمثل مجرد فجوة تقنية أو إحصائية، وإنما تُشكل أحد أبرز العوائق أمام بناء سياسات وتدخلات واستجابات قائمة على الحقوق والوقائع. وتزداد خطورة هذه الفجوة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني، حيث تؤدي هشاشة البيانات إلى صعوبة تقدير حجم الانتهاكات والاحتياجات والخسائر وتحديد الأولويات وتخصيص الموارد على نحو مُنصف وفعال. ومن ثم، فإن تطوير منظومات بيانات ومعلومات قائمة على نهج شمول الإعاقة يُمثل شرطاً أساسياً للتخطيط والاستجابة والمساءلة والإنصاف، ولضمان ألا تبقى النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير مرئيات داخل السياسات والبرامج والتدخلات المختلفة.<sup>9</sup>

وترى المؤسسة أنه من المهم تعزيز الربط بين هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين مفهوم شمول الإعاقة بوصفه معياراً حاكماً للسياسات العامة. فالتحدي لا يكمن فقط في إنشاء برامج أو مبادرات مخصصة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإنما في ضمان أن تكون السياسات التعليمية والصحية والعمالية والاجتماعية كافة شاملة لهنّ منذ مرحلة التخطيط وحتى التنفيذ والرصد والتقييم. ومن دون هذا التحول البنيوي، ستبقى الفجوات القائمة قائمة رغم تعدد البرامج والتدخلات، وسيظل حضور النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه المجالات محدوداً وهشاً. مع التأكيد على أهمية الترابط بين هذه الحقوق وبين المشاركة والقيادة والاستقلالية والتمكين. فالتعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية لا تمثل قطاعات منفصلة، وإنما تشكل معاً الأساس الذي تقوم عليه قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على ممارسة حقوقهن الأخرى وعلى صنع القرار.

وأخيراً، تقترح مؤسسة قادر أن تؤكد المبادئ التوجيهية بصورة واضحة على مسؤولية الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات المانحة في دعم تطوير سياسات وبرامج شاملة تستجيب للاحتياجات المتنوعة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجالات التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية، بما ينسجم مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة والالتزامات الدولية ذات الصلة. كما ترى المؤسسة أن التمتع الفعلي بهذه الحقوق لا ينبغي النظر إليه كمجموعة من التدخلات القطاعية المنفصلة، وإنما باعتباره شرطاً أساسياً للاستقلالية والتمكين والمشاركة والمساواة الفعلية. ومن ثم، فإن إزالة الحواجز التي تُواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه المجالات تمثل خطوة جوهرية نحو تفكيك دوائر التمييز والإقصاء المتراكمة، وتعزيز قدرتهن على المشاركة الكاملة والفعالة في جميع جوانب الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.

---

<sup>9</sup> بشأن أهمية تطوير منظومة بيانات الإعاقة وربطها بمسارات الرصد والتوثيق والإثبات والمساءلة والانتصاف الفعال انظر بيان مؤسسة قادر على الرابط الإلكتروني: <https://www.qader.org/news-blogs/17557.html>

## 7. النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال

ترحب مؤسسة قادر بإدراج قضايا النزاعات والطوارئ ضمن مشروع المبادئ التوجيهية، وترى أن هذا الجانب يستحق معالجة أكثر توسعاً وعمقاً نظراً لما تتعرض له النساء والفتيات ذوات الإعاقة من أشكال مُركّبة ومُتفاقمة من التمييز والمخاطر والانتهاكات في هذه السياقات. فالنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والاحتلال غير القانوني (لاستعماري) كما الحال في الأرض الفلسطينية المحتلة لا تؤثر على جميع السكان بالطريقة نفسها، بل تكشف وتُفاقم وتُراكم أوجه عدم المساواة القائمة مسبقاً، بما يجعل النساء والفتيات ذوات الإعاقة من بين أكثر الفئات تعرضاً للإقصاء والعنف والجِرمَان من الحماية والخدمات الأساسية. كما أن آثار هذه السياقات لا تقتصر على التهديدات المباشرة للحياة والسلامة، وإنما تمتد إلى تقويض فرص التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية والمشاركة المجتمعية، بما يؤدي إلى إنتاج دوائر مُركّبة من التهميش وعدم المساواة.<sup>10</sup>

وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة (11) من الاتفاقية، التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة. كما عزز مجلس الأمن هذا الالتزام بقاره رقم (2475) لسنة 2019 الذي أكد ضرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل الوقاية من النزاعات والاستجابة لها والتعافي منها، مع التشديد على مشاركتهم الفعلية في عمليات صنع القرار ذات الصلة. وتكتسب هذه الالتزامات أهمية مُتزايدة في سياقات النزاعات الممتدة والاحتلال طويل الأمد، حيث تُصبح الحماية وإمكانية الوصول والمشاركة قضايا يومية وليست تدابير استثنائية مُرتبطة بفترات الطوارئ فقط، بل تمتد إلى مختلف جوانب الحياة اليومية.

وترى "قادر" أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من إبراز الأبعاد الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه السياقات. فإلى جانب المخاطر العامة المرتبطة بالتهجير وفقدان المأوى وانحياز الخدمات الأساسية، تُواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مخاطر إضافية ترتبط بصعوبة الوصول إلى الملاجئ والمرافق الصحية وخدمات الحماية والمعلومات الإنسانية، وارتفاع احتمالات التعرض للعنف والاستغلال والإهمال والانفصال عن شبكات الدعم والرعاية. كما وتؤدي الحواجز المادية والاتصالية والمؤسسية إلى استبعادهن من آليات الاستجابة الإنسانية ذاتها، رغم أنهن من أكثر الفئات تضرراً واحتياجاً إليها، الأمر الذي يُحوّل بعض التدخلات الإنسانية من أدوات للحماية إلى مساحات جديدة لإعادة إنتاج الإقصاء.

كما نرى أهمية التأكيد في المبادئ التوجيهية على أن شمول الإعاقة في العمل الإنساني لا ينبغي أن يُفهم بوصفه تدبيراً اختيارياً أو ممارسة فضلى، وإنما بوصفه التزاماً قانونياً وحقوقياً يقع على عاتق الدول والأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات المانحة وسائر الفاعلين الإنسانيين. فاستمرار تصميم وتنفيذ برامج الاستجابة الإنسانية دون مراعاة النساء والفتيات ذوات الإعاقة يؤدي عملياً إلى إعادة إنتاج أنماط التمييز والإقصاء التي تسعى تلك البرامج إلى معالجتها، ويُقوّض مبادئ المساواة وعدم التمييز وعدم ترك أحد خلف الركب التي يقوم عليها نهج حقوق الإنسان وأجندة التنمية المستدامة.<sup>11</sup>

<sup>10</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالنزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية والأزمات والكوارث وتأثيراتها على النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

<sup>11</sup> أنظر النداء العاجل الصادر عن مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بشأن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة، على الرابط الإلكتروني <https://www.qader.org/news-blogs/10229.html>

وتُظهر الخبرات الحديثة في البيئات المتأثرة بالنزاعات أن غياب البيانات المُصنّفة، وضعف التشاور مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وعدم إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط والتنفيذ والرصد، يؤدي إلى فجوات كبيرة في تحديد الاحتياجات والأولويات وتخصيص الموارد. ومن ثم، فإن الاستجابة الإنسانية الشاملة تتطلب إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية في صنع القرار، وليس مجرد مستفيدات من الخدمات أو المساعدات، بما ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمشاركة الأصيلة التي تقوم عليها الاتفاقية.<sup>12</sup>

وفي هذا السياق، ترى مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية أهمية تعزيز الربط بين هذه المبادئ التوجيهية وأجندة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) والقرارات المكتملة له. فعلى الرغم من التقدم الذي شهدته هذه الأجندة خلال العقود الماضية، ما زالت النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير مُمثلات بصورة كافية في العديد من السياسات والبرامج والآليات المرتبطة بها. ومن ثم، فإن تحقيق المشاركة والحماية والتعافي الشامل يقتضي دمج منظور الإعاقة بصورة منهجية في جميع أركان أجندة المرأة والسلام والأمن، بما يشمل الوقاية والحماية والمشاركة والإغاثة والتعافي وإعادة الإعمار.

وتقترح المؤسسة أن تؤكد المبادئ التوجيهية بوضوح على مسؤولية المجتمع الدولي في دعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البيئات المتأثرة بالنزاعات والطوارئ والاحتلال، بما ينسجم مع المادة (32) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتعاون الدولي. فالتحديات التي تُواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في هذه السياقات لا يُمكن معالجتها من خلال التدخلات الوطنية وحدها، وإنما تتطلب التزاماً دولياً فعلياً بتوفير التمويل والدعم الفني وبناء القدرات وتعزيز المساءلة والرصد وجمع البيانات وضمان إدماج شمول الإعاقة في جميع برامج الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. كما تكتسب هذه المسؤوليات أهمية خاصة في ضوء التطورات الأخيرة في القانون الدولي وخاصة فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2024 وما تبعها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2024 وقد أكدوا مسؤوليات الدول ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الدولية ذات الصلة في التعامل مع الأوضاع غير القانونية وآثارها على حقوق الإنسان والفئات الأكثر تعرضاً للتمييز والتهمة.<sup>13</sup>

وأخيراً، ترى مؤسسة قادر أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من التأكيد على أن التعافي وإعادة الإعمار لا ينبغي أن يقتصر على استعادة ما كان قائماً قبل النزاع أو الكارثة، وإنما يجب أن يُشكل فرصة لمعالجة أوجه التمييز والإقصاء المتركمة وبناء أسس أكثر عدالة وشمولاً للمستقبل. فإعادة إنتاج النظم والخدمات والمؤسسات التي أخفقت سابقاً في مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة لن تؤدي إلا إلى إعادة إنتاج أنماط التهميش ذاتها. ومن ثم، فإن التعافي وإعادة الإعمار ينبغي أن يقوموا على نهج قائم على الحقوق وشمول الإعاقة والمشاركة الفعالة، بما يضمن أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة شريكات في إعادة بناء مجتمعاتهنّ لا مجرد مُتلقيات للمساعدات أو المستفيدات من التدخلات. وبهذا المعنى، يُشكل التعافي وإعادة الإعمار فرصة لإعادة بناء مجتمعات أكثر مساواة وشمولاً وقدرة على الصمود، لا مُجرد العودة إلى الوضع الذي كان قائماً قبل الأزمة.

<sup>12</sup> أنظر النداء العاجل الصادر عن مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بشأن شمول الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة، على الرابط الإلكتروني <https://www.qader.org/news-blogs/10229.html>

<sup>13</sup> أنظر الورقة التحليلية الصادرة عن مؤسسة قادر بشأن وثيقة الإرشادات العالمية الجديدة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة على الرابط الإلكتروني <https://www.qader.org/news-blogs/10386.html>. وبشأن أهمية تطوير منظومة بيانات الإعاقة وربطها بمسارات الرصد والتوثيق والإبناات والمساءلة والانتصاف الفعال أنظر بيان مؤسسة قادر على الرابط الإلكتروني: <https://www.qader.org/news-blogs/17557.html>

## 8. البيانات والرصد والمساءلة ومنهج شمول الإعاقة

ترحب مؤسسة قادر بما تتضمنه مسودة المبادئ التوجيهية من اهتمام بالبيانات وجمع المعلومات، وترى أن هذا الجانب يُمثل أحد المرتكزات الأساسية لمعالجة التمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ ولا سيما في مناطق الصراع وسياسات الاحتلال غير القانوني (الاستعماري). ومع ذلك، فإن التحدي لا يكمن في نقص البيانات أو محدودية المعلومات فحسب، وإنما في غياب منظومات متكاملة لإنتاج البيانات وتحليلها واستخدامها وربطها بصنع القرار والسياسات العامة والمسارات الحقوقية والقانونية ذات الصلة. فوجود البيانات لا يعني بالضرورة القدرة على فهم واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو الاستجابة لاحتياجاتهن ما لم تكن تلك البيانات جزءاً من منظومة قائمة على الحقوق ونهج شمول الإعاقة.<sup>14</sup>

وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (31) على التزام الدول بجمع المعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبحوث، لتمكينها من وضع وتنفيذ السياسات الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أن البيانات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف لا ينبغي أن تقتصر على المؤشرات الكمية العامة، وإنما يجب أن تكون قادرة على إظهار أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يشمل التداخل بين الإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر والفقر والموقع الجغرافي والتهجير والعوامل ذات الصلة. لفهم الفجوات القائمة وأسبابها وآثارها، لا الاكتفاء بوصفها بصورة مجردة.

وترى مؤسسة قادر أهمية التأكيد بصورة واضحة على أن البيانات ليست مسألة تقنية أو إحصائية فحسب، بل تمثل أداة من أدوات المساواة والعدالة والمساءلة. فحين تغيب البيانات المصنفة والمحدثة والقائمة على الحقوق وعدسة شمول الإعاقة، تصبح النساء والفتيات ذوات الإعاقة أقل ظهوراً في السياسات والخطط والبرامج، وتراجع القدرة على تحديد الأولويات وتخصيص الموارد وقياس الأثر وتقييم فعالية التدخلات. كما أن غياب البيانات يؤدي في كثير من الأحيان إلى إخفاء أنماط التمييز والعنف والإقصاء التي تتعرض لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحد فرص معالجتها أو مساءلة المسؤولين عنها.

كما ترى المؤسسة أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من تأكيد أوضح على أهمية مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ومنظماتهن التمثيلية في جميع مراحل إنتاج البيانات، بدءاً من تصميم الدراسات والمسوح والمؤشرات، مروراً بجمع البيانات وتحليلها، وانتهاءً باستخدامها في رسم السياسات وتقييمها. فهذه المشاركة لا تُمثل ممارسة تشاورية فحسب، بل تُشكل التزاماً حقوقياً ينسجم مع أحكام الاتفاقية ويُعزز دقة البيانات وقدرتها على عكس الواقع الفعلي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

وفي السياقات المتأثرة بالنزاعات والطوارئ والاحتلال، تزداد أهمية البيانات والرصد بصورة خاصة. فغياب البيانات المُصنَّفة حول النساء والفتيات ذوات الإعاقة قد يؤدي إلى استبعادهن من الاستجابة الإنسانية ومن برامج الحماية والتعافي وإعادة الإعمار. كما قد يحول دون فهم الآثار المتراكمة للانتهاكات التي يتعرضن لها أو تقدير حجم احتياجاتهن وأولوياتهن بصورة

---

<sup>14</sup> الفقرات ذات الصلة في مشروع المبادئ التوجيهية: الفقرات المتعلقة بالبيانات والإحصاءات والرصد وجمع المعلومات وتحليلها. وبشأن أهمية تطوير منظومة بيانات الإعاقة وربطها بمسارات الرصد والتوثيق والإنجاب والمساءلة والانتصاف الفعال أنظر البيان الصادر عن مؤسسة قادر على الرابط الإلكتروني: <https://www.qader.org/news-blogs/17557.html>

دقيقة. ومن ثم، فإن جمع البيانات في هذه السياقات ينبغي أن يرتبط بنهج شمول الإعاقة، وأن يُراعى مبادئ الحماية والسرية والسلامة وعدم التمييز، بما يضمن أن تكون البيانات أداة للحماية والاستجابة لا أن تكون سبباً إضافياً للتمييز أو الإقصاء.

وترى مؤسسة قادر كذلك أهمية تعزيز الربط بين البيانات والرصد والتوثيق والمساءلة. فالبيانات لا ينبغي أن تُنتج لأغراض التخطيط والإدارة فقط، بل يجب أن تكون جزءاً من منظومة أوسع للرصد والتوثيق والإثبات والتحليل، بما يسمح بتتبع الانتهاكات، ولا سيما في مناطق النزاع وسياقات الاحتلال الاستعماري، ورصد أنماط التمييز والعنف وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمعالجتها. وينبغي أن تُسهم في دعم سبل الانتصاف والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ولا سيما في الحالات التي تتعرض فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة لانتهاكات جسيمة أو ممنهجة. وهنا، تبرز أهمية التمييز بين مجرد جمع المعلومات وبين التوثيق القائم على الأدلة والمعايير الدولية، القادر على دعم مسارات المساءلة والإنصاف وإعمال الحقوق بصورة فعالة.

كما ترى المؤسسة أهمية تناول الترابط بين المادة (31) المتعلقة بالبيانات والمعلومات والمادة (32) المتعلقة بالتعاون الدولي. فالفجوات القائمة في البيانات والرصد المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، وبالنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، لا يُمكن النظر إليها دائماً بوصفها مسؤولية وطنية منفصلة، ولا سيما في البيئات المتأثرة بالنزاعات والطوارئ الإنسانية والاحتلال والتدمير واسع النطاق. ففي مثل هذه السياقات، تُصبح قدرة المؤسسات الوطنية على إنتاج البيانات وجمعها وتحليلها واستخدامها أكثر محدودية، الأمر الذي يُضفي أهمية خاصة على مسؤوليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والجهات المانحة في دعم تطوير منظومات البيانات والرصد والتوثيق القائمة على الحقوق ونهج شمول الإعاقة. ومن ثم، فإن التعاون الدولي في هذا المجال لا يُمثل مجرد شكل من أشكال المساندة الفنية أو التمويلية، وإنما يشكل جزءاً من الجهد المشترك لضمان عدم إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة على وجه الخصوص، من السياسات والاستجابات الإنسانية وبرامج التعافي وإعادة الإعمار ومسارات الحماية والمساءلة والإنصاف.

وأخيراً، نرى أن جودة البيانات لا تُقاس فقط بعدد المؤشرات أو حجم المعلومات، وإنما بقدرتها على إظهار واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتحويل هذا الواقع إلى سياسات وحقوق ومساءلة وإنصاف. فالبيانات التي لا تُستخدم في كشف التمييز أو توجيه الاستجابة أو دعم المساءلة تبقى محدودة الأثر مهما بلغت دقتها. وحين تعجز البيانات عن رؤية النساء والفتيات ذوات الإعاقة، تعجز السياسات عن حمايتهن، وتراجع فرص المساءلة، ويصبح الوصول إلى العدالة والإنصاف أكثر صعوبة وتعقيداً.

## 9. قضايا تستحق مزيداً من المعالجة

ترى مؤسسة قادر أن مشروع المبادئ التوجيهية يشكل خطوة مهمة نحو تطوير فهم أكثر شمولاً للتمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وفي ذات الوقت، هنالك مجموعة من القضايا تفرض تحديات وفرص وتتطلب المعالجة في الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية نظراً لأهميتها العملية والمعيارية وتأثيرها المباشر على حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

### 9.1 شمول الإعاقة كمعيار حاكم للسياسات الجنسانية

ترى "قادر" أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تُطوّر معالجة أوضح بشأن شمول الإعاقة كمعيار حاكم للسياسات الجنسانية، وليس مجرد عنصر إضافي أو محور فرعي داخلها. فعلى الرغم من تزايد الاعتراف بأهمية إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة

في السياسات والبرامج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ما زالت العديد من هذه السياسات تتعامل مع الإعاقة بوصفها قضية متخصصة ومُنفصلة، الأمر الذي يحد من قدرتها على معالجة أوجه التمييز المتعدد والمتقاطع بصورة فعّالة.

كما ترى المؤسسة أن الانتقال نحو شمول الإعاقة كمعيار حاكمٍ يقتضي بالضرورة إعادة النظر في كيفية تصميم السياسات والتشريعات والخطط والبرامج والموازنات وآليات الرصد والتقييم منذ مراحلها الأولى، بحيث تُبنى على افتراض شمول النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا على افتراض إضافتهن لاحقاً. ومن شأن هذا النهج أن يُعزز اتساق السياسات الجنسانية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يُسهم في تحقيق مساواة أكثر شمولاً وعدالة واستجابة للتنوع البشري بمختلف أبعاده.

## 9.2 النساء والفتيات ذوات الإعاقة في أجندة المرأة والسلام والأمن

ترى "قادر" أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تُطوّر معالجة أوضح بشأن العلاقة بين حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأجندة المرأة والسلام والأمن بما يشمل القرار 1325 (2000) والقرارات المكتملة له. فعلى الرغم من التطور الذي شهدته هذه الأجندة خلال العقود الماضية، ما زالت النساء والفتيات ذوات الإعاقة غير ظاهرات بصورة كافية في العديد من السياسات والخطط وآليات التنفيذ المرتبطة بها. ويؤدي هذا الغياب في كثير من الأحيان إلى إضعاف فرص مشاركتهن في عمليات الوقاية من النزاعات المسلحة والاستجابة لها والتعافي منها، وإلى الحد من الاستفادة من خبراتهن وتجاربهن في تعزيز التماسك المجتمعي.

كما ترى المؤسسة أن إدماج منظور شمول الإعاقة في أجندة المرأة والسلام والأمن لا ينبغي أن يقتصر على توسيع نطاق الحماية أو الاستجابة للاحتياجات الإنسانية، وإنما يجب أن يشمل المشاركة الفعلية الفعّالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في صنع القرار والوساطة وبناء السلام والتعافي وإعادة الإعمار. فمن شأن هذا الإدماج أن يُعزز شمولية الأجندة ذاتها، وأن يضمن عدم استبعاد فئة تُواجه أشكالاً مُركبة ومُتقاطعة من التمييز والإقصاء في البيئات المتأثرة بالنزاعات والطوارئ والأزمات الإنسانية.

## 9.3 النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار

ترى "قادر" أن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من معالجة أكثر وضوحاً لموقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في عمليات التعافي وإعادة الإعمار. فعلى الرغم من تزايد الاهتمام الدولي بالاستجابة الإنسانية في حالات النزاع والطوارئ، ما زالت قضايا الاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار من منظور شمول الإعاقة كمعيار حاكمٍ تحظى باهتمام محدود نسبياً. ويؤدي ذلك في كثير من الأحيان إلى استمرار الحواجز وأوجه الإقصاء التي كانت قائمة قبل الأزمات أو تفاقمت خلالها، بما يحد من قدرة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على الاستفادة المتكافئة من فرص التعافي والتنمية والمشاركة في رسم أولويات المستقبل.

كما ترى المؤسسة أن التعافي وإعادة الإعمار لا ينبغي أن يقتصر على استعادة ما كان قائماً قبل النزاع أو الكارثة، وإنما يجب أن يُشكل فرصة لمعالجة أوجه التمييز والإقصاء المتركمة وبناء أنظمة ومؤسسات وبرامج وتدخلات أكثر شمولاً واستجابة لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن ثم، فإن إشراكهن في التخطيط والتنفيذ والرصد، وضمان مراعاة حقوقهن واحتياجاتهن في مختلف القطاعات، يُشكل عنصراً أساسياً لتحقيق تعافٍ عادل ومستدام قائم على الحقوق وشمول الإعاقة.

#### 9.4 التمييز المتعدد والمتقاطع في البيئات الرقمية

ترى مؤسسة قادر أن التحولات الرقمية المتسارعة تفرض تحديات وفرصاً جديدة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة تستحق اهتماماً أكبر في المبادئ التوجيهية على نهج الشمول. فمع التوسُّع في استخدام المنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت أشكال جديدة من التمييز والإقصاء والعنف الرقمي تؤثر بصورة خاصة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إضافة إلى التحديات المرتبطة بإمكانية الوصول والفجوات الرقمية والخصوصية وحماية البيانات والأمن الرقمي.

كما ترى المؤسسة أن ضمان الشمول الرقمي للنساء والفتيات ذوات الإعاقة لم يعد مسألة تقنية أو تنمية فحسب، بل أصبح جزءاً من التمتع الفعلي بالعديد من الحقوق والحريات الأساسية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة وتنامي استخدامات الذكاء الاصطناعي. ومن ثم، فإن المبادئ التوجيهية يُمكن أن تستفيد من معالجة أوضح للتحديات والفرص التي تطرحها البيئات الرقمية، بما يضمن تعزيز إمكانية الوصول والمشاركة الآمنة والمتكافئة والاستفادة العادلة من هذه التحولات.

#### 9.5 التمثيل الشامل متعدد الأبعاد

ترى "قادر" أهمية تطوير فهم أعمق لمسألة التمثيل الشامل للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف آليات صنع القرار والهيئات التمثيلية والاستشارية. فالتجارب العملية تُشير إلى أن التدابير الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة قد لا تنعكس بالضرورة على النساء ذوات الإعاقة، كما أن التدابير الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة بصورة عامة قد لا تعالج بصورة كافية التحديات الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ومن ثم، فإن تحقيق المساواة في التمثيل يتطلب تجاوز المقاربات التقليدية التي تكتفي بقياس الحضور العددي أو التمثيل الشكلي، والانتقال نحو فهم أكثر شمولاً وعدالة لمفهوم التمثيل الشامل.

وفي هذا السياق، ترى المؤسسة أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة لا يُشكلن فئة متجانسة، بل تتأثر تجاربهن واحتياجاتهن وفرص مشاركتهن بعوامل متعددة ومتقاطعة تشمل العمر ونوع الإعاقة والموقع الجغرافي والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وسياقات الزواج والطوارئ وغيرها من العوامل ذات الصلة. ومن ثم، فإن النُظم والآليات التي تنجح في تحقيق تمثيل محدود أو رمزي قد لا تنجح بالضرورة في إيصال أصوات الفئات الأكثر تعرضاً للتمييز والإقصاء والحرمان داخل هذه الفئة نفسها.

إن التمثيل الشامل متعدد الأبعاد لا يتعلق فقط بمن يشغل المقاعد أو المواقع القيادية، وإنما يتعلق أيضاً بكيفية تصميم آليات المشاركة والتمثيل وصنع القرار بحيث لا تُعيد إنتاج أنماط التهميش والإقصاء. ومن هذا المنطلق، يُمكن أن تستفيد المبادئ التوجيهية من تطوير معالجة أكثر عمقاً لمسألة التمثيل الشامل، بما يضمن المشاركة المؤثرة لمختلف النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويُعزز حضورهنَّ في مواقع القيادة وصنع القرار على نحو يعكس التنوع الفعلي لخبرتهنَّ وواقعتهنَّ واحتياجاتهنَّ. فالتمثيل الشامل متعدد الأبعاد لا يُمثل مجرد آلية لتحسين المشاركة، وإنما يُجسد أحد متطلبات المساواة الفعلية والعدالة واحترام الكرامة المتأصلة وعدم ترك أي فئة خلف الركب. ومن ثم، فإن ضمان حضور النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمختلف تجاربهنَّ وخلفياتهنَّ في مواقع التأثير وصنع القرار يُعد شرطاً أساسياً لبناء سياسات واستجابات أكثر شمولاً وعدالة وفعالية.

## 10. الرسائل الرئيسية

تكشف الملاحظات والمقترحات الواردة في هذه المساهمة عن عدد من القضايا المحورية التي يُمكن أن تُسهم في تعزيز اتساق المبادئ التوجيهية وشموليتها وأثرها العملي. وفي هذا السياق، تود مؤسسة قادر التأكيد على الرسائل الرئيسية الآتية:

1. لا يُمكن فهم التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفه مُجرد تراكم لأشكال متعددة من التمييز، بل باعتباره شكلاً متقاطعاً ومركباً من الإقصاء وعدم المساواة يتطلب استجابات قانونية وسياساتية ومؤسسية شاملة ومتكاملة.

2. ينبغي التعامل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفهن صاحبات حقوق كاملات، لا باعتبارهن موضوعات للحماية أو الرعاية فقط، بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومبادئ الكرامة والاستقلالية والمساواة وعدم التمييز.

3. يُمثل نهج شمول الإعاقة معياراً حاكماً للسياسات الجنسانية، ولا ينبغي التعامل معه بوصفه محوراً منفصلاً أو إضافة لاحقة داخل السياسات والتشريعات والخطط والبرامج والأولويات والموازنات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

4. تشكل الأهلية القانونية أساساً جوهرياً لممارسة سائر الحقوق، ويجب ضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بأهليتهن القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، مع توفير ما يلزم من دعم وترتيبات تيسيرية تكفل ممارسة هذه الحقوق بصورة فعلية.

5. يتطلب الوصول إلى العدالة إزالة الحواجز القانونية والمؤسسية والاتصالية والإجرائية التي تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان مشاركتهن الفعلية والمؤثرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية والقضائية، بما يضمن الإنصاف الفعلي.

6. لا تتحقق المشاركة الحقيقية من خلال الحضور الرمزي أو التشاور الشكلي، وإنما من خلال ضمان المشاركة المؤثرة والقيادة والتمثيل الشامل والمتكافئ والفعال للنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف مواقع صنع القرار، ورسم السياسات العامة.

7. ينبغي أن تُبنى سياسات التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية على نهج الشمول وعدم التمييز، بما يضمن إزالة الحواجز والاستجابة للاحتياجات المتنوعة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتعزيز استقلاليتهم ومشاركتهم وعيشهم الكريم.

8. تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة مخاطر متفاقمة في سياقات النزاعات والطوارئ والاحتلال غير القانوني (الاستعماري)، الأمر الذي يقتضي إدماج شمول الإعاقة بصورة منهجية في جميع مراحل الوقاية والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار.

9. تُمثل البيانات والرصد والتوثيق والمساءلة التزامات حقوقية أساسية وليست مجرد مسائل تقنية، ويجب تطوير منظومات قادرة على إظهار واقع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وأنماط التمييز والانتهاكات التي يُواجهنها وبخاصة في مناطق النزاع ودعم مسارات الإنصاف وعدم الإفلات من العقاب، وربط البيانات بصنع القرار والسياسات والحماية الفعالة وإعمال الحقوق.

10. تتحمل الدول والأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها والمنظمات الدولية والجهات المانحة مسؤوليات مشتركة في دعم حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما يشمل تعزيز المشاركة والوصول إلى العدالة وتطوير البيانات والرصد وإدماج شمول الإعاقة في التعاون الدولي والاستجابة الإنسانية والتنمية، بما يضمن عدم ترك النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلف الركب.

## 11. الملاحظات الختامية

ترحب مؤسسة قادر بالجهود التي تبذلها اللجنة في تطوير المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتمييز المتعدد والمتقاطع ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وترى أن مشروع المبادئ التوجيهية يشكل خطوة مهمة نحو تعزيز الفهم المعياري والعملي للتحديات المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف السياقات. كما تعكس المبادئ التوجيهية إدراكاً متزايداً للحاجة إلى معالجة التمييز من منظور شامل يُراعي التداخل بين الإعاقة والنوع الاجتماعي وسائر العوامل المؤثرة على التمتع بالحقوق.

وفي الوقت ذاته، تأمل مؤسسة قادر أن تُسهم الملاحظات والمقترحات الواردة في هذه المساهمة في تعزيز بعض الجوانب التي نرى أنها تستحق مزيداً من التطوير والتعميق، ولا سيما ما يتعلق بنهج شمول الإعاقة كمعيار حاكم للسياسات الجنسانية، والأهلية القانونية والوصول إلى العدالة، والقيادة والتمثيل الشامل، وأجندة المرأة والسلام والأمن، والبيانات والرصد والتوثيق والمساءلة، فضلاً عن قضايا النزاعات والطوارئ والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. ومن شأن تعزيز هذه الجوانب أن يدعم اتساق المبادئ التوجيهية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتطورات المعيارية الدولية ذات الصلة، وأن يُعزز قدرتها على الاستجابة للواقع المتنوع والمتغير الذي تعيشه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف أنحاء العالم.

وتؤكد "قادر" أن تحقيق المساواة الفعلية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة يتطلب الانتقال من الاعتراف بالحقوق إلى ضمان ممارستها فعلياً، ومن الإدماج الشكلي إلى الشمول الحقيقي، ومن الحماية المجردة إلى التمكين والمشاركة والقيادة. كما يتطلب الانتقال من جمع البيانات إلى توظيفها في الرصد والتوثيق والمساءلة والإنصاف، ومن الاستجابة للاحتياجات الآنية إلى معالجة الأسباب البنيوية للتمييز والإقصاء وعدم المساواة. فالتحدي لا يكمن في الاعتراف بوجود النساء والفتيات ذوات الإعاقة داخل السياسات والبرامج فحسب، وإنما في ضمان حضورهن المؤثر في صياغتها وتنفيذها وتقييمها وفي مختلف مواقع صنع القرار.

وتؤمن مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بأن بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة وإنصافاً وشمولاً يقتضي أن تكون النساء والفتيات ذوات الإعاقة شريكات كاملات وفاعلات في رسم الأولويات وصنع السياسات وتوجيه مسارات التنمية والاستجابة الإنسانية والتعافي وإعادة الإعمار. كما يقتضي ذلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول والأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والجهات المانحة وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما يضمن عدم ترك النساء والفتيات ذوات الإعاقة خلف الركب، وتمكينهن من التمتع الكامل بحقوقهن وحياتهن وكرامتهن الإنسانية على قدم المساواة مع الآخرين.